## اختبر نفسك

## القانون التجاري المحاضرة الاولي

**مجموعة من القواعد القانونية التى تنظم العلاقات والروابط التى تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة**

أ-القانون العام

ب- القانون الخاص

**ج- تعريف القانون**

**مجموعة من القواعد القانونية التى تنظم العلاقات والروابط بين الافراد بعضهم البعض وبين الافراد والدولة با عتبارها شخصا عاديا**

أ-القانون العام

ب- **القانون الخاص**

ج- تعريف القانون

**يعتبر القانون التجاري فرع من فروع**

أ- القانون العام

**ب- القانون الخاص**

ج-القانون التجاري

**يتضمن القواعد القانونية التي تحكم اعمال التجارة والتجار**

أ- القانون العام

ب- القانون الخاص

**ج-القانون التجاري**

**تحتاج في انجازها الى السرعة وسرعة الفصل في المنازعات**

أ- المعملات المدنية

ب- المعملات التجارية

ج-لاتوجد اجابة

**مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم الاعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم**

أ- القانون العام

ب- القانون الخاص

ج-القانون التجاري

**مفهوم التجارة تعني تداول الثروات وتوزيعها، أي تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك هذا التعريف لدي**

أ- مفهوم الاقتصاديون

ب- مفهوم القانون التجاري

ج- القانون الخاص

**يشمل بشكل اوسع ويضم الأنشطة الصناعية**

1- مفهوم الاقتصاديون

ب- مفهوم القانون التجاري

ج- القانون الخاص

**مبررات وجود القانون التجاري**

أ- السرعة

ب-الائتمان (الثقة)

ج- جميع ماذكر

**تحتاج في انجازها الى البطءفي ابرامها**

أ- المعملات المدنية

ب- المعملات التجارية

د-لاتوجد اجابة

**لاتعتبر من مفهوم التجارة لان ليس فيها شراء**

أ-الكمبيالات

ب-تداول العقارات

ج-الصناعات الاستخراجية

**د-كل ماذكر صحيح**

**أهم القواعد في القانون التجاري**

أ- حرية الإثبات في المواد التجارية ويترتب عليها جواز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية.

ب- يهتم بالتحكيم من اجل إنهاء المنازعات.

ج- تبسيط تداول الحقوق الثابتة مثل الكمبيالة والسند والشيك.

د- جميع ماذكر صحيح

**مبررات أنصار وحدة القانون الخاص**

أ- القضاء علي الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

ب - من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلي القانون المدني - الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة علي التجار -وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية

ج- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبررا لعدم التفرقة - والمعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلي السرعة والائتمان

د- يوجد بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري ،كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار - قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا أمرا شكليا

**و- الاجابة أ – ب**

**مبررات استقلال القانون التجاري**

أ- القضاء علي الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

ب - من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلي القانون المدني - الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة علي التجار -وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية

ج- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبررا لعدم التفرقة - والمعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلي السرعة والائتمان

د- يوجد بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري ،كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار - قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا أمرا شكليا

**و- الاجابة ج – د**

**الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ولا ينطبق الا على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار**

أ- القانون العام

ب- القانون الخاص

**ج-القانون التجاري**

**مصادر القانون التجاري**

أ- مصادر رسمية

ب- مصادر تفسيرية

ج- مصادر غير رسمية

**د- الاجابة أ – ب**

**المصادر الرسمية هي :**

أ- القضاء – الفقة - مبادئ القانون العادي

**ب- التشريع التجاري – مبادئ الشريعة – العرف التجاري – العادات التجارية**

ج- كل ماذكر صحيح

**المصادر التفسيرية هي :**

**أ- القضاء – الفقة - مبادئ القانون العادي**

ب- التشريع التجاري – مبادئ الشريعة – العرف التجاري- العادات التجارية

ج- كل ماذكر صحيح

**مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقا لإجراءات معينة ويعتبر المصدر الأول للقانون التجاري**

**أ- التشريع التجاري**

ب- القضاء

ج-مبادئ الشريعة

د-العرف التجاري

**مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من إطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة إحترامها .**

أ- التشريع التجاري

ب- القضاء

ج-مبادئ الشريعة

**د-العرف التجاري**

**هو اعتياد التجار علي إتباع قواعد معينة في معاملاتهم التجارية لفترة من الزمن مع عدم الاعتقاد بإلزاميتها.**

أ- التشريع التجاري

ب- الفقة

**ج-العادات التجارية**

د-العرف التجاري

**هي القواعد التي اعتاد التجار إتباعها في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد بإلزاميتها،**

أ- التشريع التجاري

ب- الفقة

ج-مبادئ الشريعة

د-العرف التجاري

و- **العادات التجارية**

**جريان العمل على مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها وزنا أو عددا قياسيا وغيرها من امثلة**

أ- التشريع التجاري

ب- الفقة

ج-مبادئ الشريعة

د-العرف التجاري

و- **العادات التجارية**

**القاضي يطبق ..... من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه ولو لم يعلم بة الخصوم**

أ- التشريع

ب- **العرف**

ج-العادات

**لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف ويطبقه القاضي ولو لم يعلم به الخصوم**

**أ-صح**

ب-خطأ

**العادة التجاريةٌ**

أ- قاعدة قانونيةٌ ملزمة

ب- قاعدة قانونية غير ملزمة وإنما تستمد قوتها الملزمة من إرادة المتعاقدينْ

ت- لاتوجد اجابة

**مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم علي إتباعها والحكم بها،**

أ- الفقه

**ب- القضاء**

ج- مبادئ القانون الطبيعي

**هو مجموع الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص ،وعند دراستهم للأحكام القضائية وبيان ما يجب أن يكون عليه الحكم ،مما يؤدي إلي تجنب الأخطاء والعيوب في الأحكام القضائية في المستقبل**

**أ- الفقه**

ب- القضاء

ج- مبادئ القانون الطبيعي

**الأحكام الصادرة في القضايا التجاريه**

أ- قابله للطعن
ب- **غير قابلة للطعن**
ت- لاشئ مماسبق

**نصوص المعاهدات الدوليةٌ**

أ- تعتبر جزء مكملا للتشريعٌ التجاري الوطني في جميعٌ الحالات
ب- لا يعتبر جزء مكملا للتشريعٌ التجاري الوطني
ت- **تعتبر جزء مكملا للتشريعٌ التجاري الوطني اذا صادقت علية الحكومة**

جلسات التحكيمٌ دائما تكون

أ- **سرية**
ب- علنية
ت- كل ماسبق

**يتّم اللجوء إلى أحكام الشر عّة في حالة وجود فراغ تشر عي لحل النزاع**

أ- صح

ب- خطاء

**من سلبيأت أو انتقادات العرف والعادات التجاريةّ أن قواعدهما غامضة لأنها غيرّ مكتوبة ولا تعطي إجابات قانونيةً لمعظم المسائل القانونيةً**

أ- صح

ب- خطاء

**العادة التجارية**ّ **تطبق على الأطراف ولو لم علّموا بوجودها**

أ- صح

ب- خطاء ( لا **تطبق إلا إذا اثبت من تّمسك بها وبوجودها واتفاق الأطراف على الأخذ بها**)

العرف التجاريّ **يطبق على الأطراف ولو لم علّموا بوجوده**

أ- صح

ب- خطاء

## اختبر نفسك

## المحاضرة الثانية

### نطاق القانون التجاري

**نطاق القانون التجاري**

أ- النظرية الذاتية او الشخصية

ب- النظرية المادية الموضوعية

ج – كل ماذكر صحيح

**تتخذ هذه النظرية من التاجر أساسا لتطبيق القانون التجاري**

أ- النظرية الذاتية او الشخصية

ب- النظرية المادية الموضوعية

ج –لاتوجد اجابة

**تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري حيث تعنى بتعريف التاجروتحديد المهمة التجارية.**
**يستند أنصار هذه النظرية إلي نشأة القانون التجاري**

أ- النظرية الذاتية او الشخصية

ب- النظرية المادية الموضوعية

ج – لاتوجد اجابة

**تعتمد هذه النظرية علي العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري ،فالقانون التجاري هو قانونالأعمال التجارية**

أ- النظرية الذاتية او الشخصية

ب- النظرية المادية الموضوعية

ج – لاتوجد اجابة

**تعريف القانون التجاري طبقاً للنظرية المادية**

أ- القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية

ب- تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها

ج- لاتوجد اجابة صحيحة

**نقد هذة النظرية**

1- عدم إمكانية حصر المهن التجارية

2- حرمان الأشخاص الذي يمارسون نشاطا تجاريا لا يصل إلي درجة الاحت ا رف من الخضوع لأحكام القانون التجاري

3- الأخذ بهذه النظرية يؤدي خضوع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري وهذا غير منطقي

أ- **النظرية الذاتية او الشخصية**
ب- النظرية المادية الموضوعية
ت- لاتوجد اجابة

**نقد هذة النظرية**

1- تتطلب هذه النظرية ضرورة حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وهو ما يصعب تحقيقه
2- يأخذ بهذه النظرية التقنين الفرنسي الصادر عام 1887 وكذلك التشريعات المتأثرة به كالتشريع البلجيكي والمصري .

أ- النظرية الذاتية او الشخصية
**ب- النظرية المادية الموضوعية**
ت- لاتوجد اجابة

هذه النظرية كانت أساس القانون التجاري في بداية حياته ويأخذ بهذه النظرية في الوقت الحاضر القانون الألماني والسويسري والايطالي

أ- **النظرية الذاتية او الشخصية**
ب- النظرية المادية الموضوعية
ت- لاتوجد اجابة

حيث عرف التاجر بأنه هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له".

أ- القانون التجاري
ب- القانون التجاري السعودي
ت- القانون المدني
ث- القانون التجاري وفق النظرية الشخصية

لا تعتد بصفة التاجر وفق النظرية المادية إلا لكي تخضع من يكسبها لبعض الأحكام الخاصة

أ-كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السحل التجاري
ب- الخضوع لنظام الإفلاس
ت- الاجابة أ- ب صحيحة
ث- لاشئ مما ذكر

أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية ..... كأساس في تطبيق أحكامه

أ- النظرية الذاتية او الشخصية
ب- النظرية المادية الموضوعية
ت- لاتوجد اجابة

يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث

أ- حيث قواعد الاختصاص
ب- وقواعد الإثبات
ت- القواعد الخاصة بالالتزام التجاري
**ث- كل ماذكر صحيح**

تخضع معظم التشريعات الأجنبية الإثبات في المواد المدنية لبعض القيود كاشتر ا ط

أ- تأكيد مبدأ حرية الإثبات بشهادة الشهود وغيرها من وسائل الإثبات
ب- الكتابة لإثبات التصرفات القانونية.
ت- كل ماذكر صحيح

تخضع معظم التشريعات الأجنبية الإثبات في المواد التجارية لبعض القيود كاشتر ا ط

أ- تأكيد مبدأ حرية الإثبات بشهادة الشهود وغيرها من وسائل الإثبات
ب- الكتابة لإثبات التصرفات القانونية.
ت- كل ماذكر صحيح

القواعد الخاصة بالالتز ا زمات التجارية

أ- افترارض التضامن.
ب- تحريم نظرة الميسرة
ت- الاعذار
ث- الافلاس
ج- كل ماذكر صحيح

طبقا لهذه النظرية يعتبر العمل تجاريا إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح

أ- نظرية المضاربة.
ب- نظرية التداول
ت- نظرية المقولة أو المشروع

طبقا لهذه النظرية العمل التجاري يقوم علي فكرة التداول فلأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها

أ- نظرية المضاربة.

ب- نظرية التداول

ت- نظرية المقولة أو المشروع

تقوم هذه النظرية علي النظر إلي كيفية ممارسة العمل وليس إلي العمل ذاته فالعمل لا يعتبر تجاريا إلا إذا بوشر علي وجه التكرار والاحتراف أي بصفة مستمرة ومنتظمة.

أ- نظرية المضاربة.
ب- نظرية التداول
ت- نظرية المقولة أو المشروع

**النظرية الذاتية تقوم على أساس**

أ- **النظر إلى القائم بالعمل التجاري**
ب- طبية الأعمال التجارية
ت- طبيعة المحاكم
ث- مكان العمل التجاري

**نقد هذة النظرية**

1- لا تقتصر على العمل التجاري وحده بل ملازمة لكل عمل إنساني فأصحاب المهن الحرة كالطبيب يسعون إلى تحقيق ربح مادي وبالتالي فإن الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى إضفاء الصفة التجارية على أعمال مدنية

2- عجزت هذه النظرية عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية رغم عدم توافر قصد المضاربة فيها كسحب الكمبيالات

3- يؤخذ عليها أنها لا تفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته رغم بيع البضاعة بسعر التكلفة أو بخسارة

أ- نظرية المضاربة.
ب- نظرية التداول
ت- نظرية المقولة أو المشروع

**نقد هذة النظرية**

1- عدم تبريرها استبعاد بعض الأعمال التي تتضمن تداول للثروات من نطاق الأعمال التجارية
2- هناك بعض الأعمال تعتبر تجارية بالرغم من عدم وجود أي تداول ثروات فيها
3- أن الوساطة في التداول إذا لم تقترن بقصد المضاربة وتحقيق ال ربح إنها تخرج من نطاق القانون التجاري
4- كما أنه لا تتفق والاتجاه الحديث في القانون التجاري فالصناعات الاستخراجية والعمليات المتعلقة بالعقارات تعتبر وقفا لمنطوق هذه النظرية أعمالا مدنية

أ- نظرية المضاربة.
ب- نظرية التداول
ت- نظرية المقولة أو المشروع

نقد هذة النظرية

1- هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت لمرة واحدة كالشراء لأجل البيع والسمسرة.

2- عدم وضوح النظرية فهي لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجاريا أي ما هي درجة التنظيم التي تسمح بإضفاء العنصر التجاري على المشروع

3- أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحته ومثال هذا المشروعات الزراعية

أ-نظرية المضاربة.

ب-نظرية التداول

ت-نظرية المقولة أو المشروع

**العمل التجاري يقوم علي أساس:**

أ- قصد تحقيق الربح
ب- التداول
ت- جميع ماذكر

اختر الاجابة الصحيحة

أ- من الصعب طبقا للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتميز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأعمال التجارية التي ذكرها التشريع لم تكن مؤسسة على فكرة موحدة.

ب- من االسهل طبقا للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتميز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأعمال التجارية التي ذكرها التشريع كانت مؤسسة على فكرة موحدة.

ت- من الصعب طبقا للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتميز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب ان الاعمال التجارية بعضها يعتبر تجاريا ولو وقع منفردا وأيا كانت صفة القائم بها تاجر او غير تاجر في حين أن بعضها الآخر لا يعتبر كذلك إلا إذا وقع على سبيل الاحتراف

**ث- الاجابة أ- ت صحيحة**

مر القانون التجاري في تطوره بمراحل أساسية هي

أ- النهوض – الاستقرار – الافلاس
ب- عهد البابليين- الإغريق- الرومان
ت- العصور القديمه - الوسطي - الحديثة
ث- كل ماذكر صحيح

( عقد القرض بفائدة وعقد الوديعة.2 - نظام الخسارة المشتركة أو العوار المشترك 3-

أ- النهوض – الاستقرار – الافلاس
ب- عهد البابليين- الإغريق- الرومان
ت- العصور القديمه - الوسطي - الحديثة
ث- كل ماذكر صحيح

(ابتدعوا ما عرف باسم قرض المخاطر الجسيمة " يقترض ربان السفينة من أحد الأشخاص الموسرين مبلغًا من المال لتجهيز السفينة وشر ا ء البضائع اللازمة وعند عودته سالمًا يأخذ القرض وفائدة كبيرة عليه أما إذا هلكت السفينة فلا يرد شيئًا وقد استمد من ذلك فكرة التأمين البحري الحديث .

أ- عهد البابليين
ب- - الإغريق
ت- - الرومان
ث- العرب

()مدونة حمور ابي( تتعلق بالعقود كعقد القرض بفائدة وعقد الوديعة.

**أ- عهد البابليين**
ب- - الإغريق
ت- - الرومان
ث- العرب

()وهو نظام الخسارة المشتركة أو العوار المشترك..

أ- الفسقس
ب- - الإغريق
ت- - الرومان
ث- العرب

(يرجع لهم الفضل في قانون الشعوب وقد اشتمل هذا القانون بالفعل على معظم القواعد والأحكام التجارية

أ- عهد البابليين
ب- - الإغريق
ت- - الرومان
ث- العرب

(الفضل في تطوير أحكام القانون التجاري وخير دليل على ذلك وجود المصطلحات الأجنبية

أ- عهد البابليين
ب- - الإغريق
ت- - الرومان
**ث- العرب**

(مجموعة القواعد العرفية التي درج عليها التجار والتي تهدف إلى تسهيل التبادل التجاري ودعم الثقة فيما بينهم.

أ- القانون المدني
ب- القانون التجاري
**ت- قانون الاسواق**

(ترتب على ذلك اكتشاف أ رس الرجاء الصالح .- وظهور القوى الاستعمارية الكبرى.- كما ظهرت سلطات مركزية -أظهرت فرنسا أول تقنين تجاري في عهد لويس التاسع عشر.- تحول مركز التجارة من المدن الايطالية إلى المحيط الأطلسي

أ- العصور القديمة
ب- العصور الوسطي
**ت- العصور الحديثة**

(ترتب على ذلك اكتشاف أ رس الرجاء الصالح .- وظهور القوى الاستعمارية الكبرى.- كما ظهرت سلطات مركزية -أظهرت فرنسا أول تقنين تجاري في عهد لويس التاسع عشر.- تحول مركز التجارة من المدن الايطالية إلى المحيط الأطلسي

أ- العصور القديمة
ب- العصور الوسطي
**ت- العصور الحديثة**

النظرية الذاتية او الشخصية تنظر الى

أ- صفة القائم بالعمل
ب- طبيعة العمل
ت- جميع ماسبق

من اسباب وجود القانون التجاري

أ- السرعة
ب- البطء
ت- لاشئ مما سبق

من مصادر القانون التجاري

أ- الانظمة التجارية
ب- الشريعة الاسلامة
ت-جميع ما سبق

## اختبر نفسك

## المحاضرة الثالثة

## الاعمال التجارية

**أنواع الأعمال التجارية**

أ- **الأعمال التجارية الأصلية-الاعمال التجارية التبعية – الاعمال المختلطة**

ب- الأعمال التجارية المنفردة- الاعمال التجارية بالمقاولة

ج – كل ماذكر صحيح

**هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية علي تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس.**

أ- الأعمال التجارية الأصلية

ب-الاعمال التجارية التبعية

ج – الاعمال المختلطة

**وتنقسم إلي نوعين ( أعمال تجارية منفردة – واعمال تجارية بطريقة المقاولة )**

أ- الأعمال التجارية التبعية

ب-الاعمال التجارية الاصلية

ج – الاعمال المختلطة

**هي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها**

أ- الأعمال التجارية التبعية

ب-الاعمال التجارية بطريقة المقاولة

ج – الاعمال المختلطة

د-اعمال تجارية منفردة

**هي الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت على سبيل التكرار والاحتراف**

أ- الأعمال التجارية التبعية

ب-الاعمال التجارية بطريقة المقاولة

ج – الاعمال المختلطة

د- اعمال تجارية منفردة

**هي أعمال مدنية أصلا ولكن تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته ويطلق عليها مسمى ؟**

أ-الأعمال التجارية التبعية

ب-الاعمال التجارية بطريقة المقاولة

ج – الاعمال المختلطة

د- اعمال تجارية منفردة

**حكم البيع قبل الشراء :**

أ- لأ يجوز

ب- يجوز في بعض الحالات

**ت- لا يجوز شرعا ويجوز في القانون التجاري**

**هي الأعمال تعتبر مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر**

أ-الأعمال التجارية التبعية

ب-الاعمال التجارية بطريقة المقاولة

ج – الاعمال المختلطة

د- اعمال تجارية منفردة

**تشمل هذه الأعمال طبقا لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية (الشراء لأجل البيع أو التأجير ، الأوارق التجارية ، أعمال الصرف والبنوك ، السمسرة ، أعمال التجارة البحرية)**

أ-الأعمال التجارية التبعية

ب-الاعمال تجارية اصلية بطريقة المقاولة

ج – الاعمال المختلطة

د- **اعمال تجارية اصلية منفردة**

**تشمل هذه الأعمال طبقا لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية (الصناعة - التوريد – الوكالة بالعمولة – النقل – البيع بالمزاد – المكاتب ومحلات الاعمال – انشاء المباني )**

أ-الأعمال التجارية التبعية

**ب-الاعمال تجارية اصلية بطريقة المقاولة**

ج – الاعمال المختلطة

د- اعمال تجارية اصلية منفردة

**من الاعمال التجارية الاصلية بطريق المقاولة**

**أ- التوريد**
ب- السمسرة
**ت-** التجارة البحرية

**من الاعمال التجارية الاصلية المنفردة**

أ- التوريد
**ب-** الصناعة
**ت- التجارة البحرية**

**تعتبر المهن الحرة**

أ- أعمالا تجاريةٌ منفردة
ب- أعمالا تجاريةٌ بالتبعيةٌ
**ت- اعمالا مدنية**

**تعتبر أعمالا تجاريةٌ بالتبعيةٌ**

أ- كل الأعمال التي تصدر عن التاجر
ب- كل الأعمال التي تصدر عن غير التاجر
ت- كل الأعمال التي تصدر عن التاجر بخصوص تجارته

**يشترط للشراء بقصد البيع ما يلي )**

أ-ان يوجد شراء

ب-ان يرد هذا الشراء على منقول

ج – ان يكون الشراء بقصد البيع اوالتأجير

**د-كل ماذكر صحيح**

**يعني انتقال ملكية الشيء إلى المشتري نظير مقابل معين سواء كان هذا المقابل نقديا أو أي شيء اخر كا المقايضة**

أ- الشراء
ب- البيع
ت- التأجير

**تعتبر هذة الاعمال ( الزراعية – العمليات الاستخراجية - المهن الحرة- أعمال الإنتاج الذهني)**

أ- التجارية بالتبعية
ب- تجارية
ت- لاتعتبر عمل تجاري

**كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف قد يكون ماديا أو معنويا**

أ- العمل التجاري
ب- منتج
ت- المنقول

**تعتبر هذة المنقولات مادية**

أ- الأغلال والمأكولات
ب- الاسهم - حقوق الملكية الأدبية والفنية براءات الاختراع المحلات التجارية
ت- لاشئ مما ذكر

**تعتبر هذة المنقولات معنوية**

أ- الأغلال والمأكولات
ب- الاسهم - حقوق الملكية الأدبية والفنية براءات الاختراع المحلات التجارية
ت- لاشئ مما ذكر

**شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه**

أ- منقول بحسب طبيعتة
ب- منقول بحسب المال
ت- لاشئ مما ذكر

**يجب لاعتبار شراء المنقول عملا تجاريا أن يكون**

أ- بقصد إعادة بيعه
ب- بقصد تملكة
ت- كل ماذكر صحيح

**البيع أو التأجير بقصد المضاربة وتحقيق الربح يعتبر**

أ- عمل تجاري
ب- عمل خيري او تضامني
ت- كل ماذكر صحيح

**البيع أو التأجير بقصد البيع بسعر التكلفة او اقل يعتبر**

أ- عمل تجاري
ب- عمل خيري او تضامني
ت- كل ماذكر صحيح

**في عملية الشراء بقصد البيع أو التأجير**

أ- يشترط أن يسبق الشراء البيع
ب- لايشرط ان يسبق الشراء البيع

**هي محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية محددة وتتضمن بيانات معينة حددها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود مستحق الوفاء**

أ- الاوراق التجارية
ب- الكمبيالة
ت- السند الاذني
ث- الشيك

**تنقسم الاوراق التجارية الى**

أ- الكمبيالة
ب- السند الاذني
ت- الشيك
ث- كل ما سبق ذكره

**محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمر من شخص يسمي الساحب إلي آخر يسمي المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع او قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمره يسمي المستفيد ( ملاحضة يوجد في الكمبيالة ثلاث اطراف )**

أ- الاوراق التجارية
ب- الكمبيالة
ت- السند الاذني
ث- الشيك

**حددت المادة الأولي من نظام الأوراق التجارية بيانات الكمبيالة في الآتي**

أ- كلمة كمبيالة
ب- أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود
ت- اسم المسحوب عليه–
ث- ميعاد الاستحقاق – مكان الوفاء – المستفيد – تاريخ ومكان اصدار الكمبيالة – توقيع الصادر
ج- جميع ماذكر صحيح

**تكتسب الكمبيالة الصفة التجاريه**

أ- اذاكان الموقع عليها تاجرا مزاول للمهنة فقط
ب- دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية
ت- لاتعتبر اطلاقا الكمبيالة عمل تجاري
ث- لاتوجد اجابة صحيحة

**محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد من شخص يسمي المحرر بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر أو لأمره يسمي المستفيد ( ملاحضة يوجد في السند الاذني طرفين فقط )**

أ- الاوراق التجارية
ب- الكمبيالة
ت- السند الاذني
ث- الشيك

**وقد حددت المادة 87 من نظام الأوراق التجارية بيانات السند في الآتي:**

أ- كلمة سند لأمر أو لإذن
ب- أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود
ت- ميعاد الاستحقاق – مكان الوفاء – المستفيد – تاريخ ومكان اصدار السند – توقيع الصادر
ث- جميع ماذكر صحيح

**يكتسب السند الاذني الصفة التجاريه**

أ- اذاكان الموقع عليها تاجرا مزاول للمهنة في اي مناسبة فقط
ب- دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية
ت- لايكتسب السند اطلاقا الصفة التجارية
ث- **إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر او غير تاجر**

**محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن امر من شخص يسمي الساحب إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه بنك بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه يسمي المستفيد**

أ- الاوراق التجارية
ب- الكمبيالة
ت- السند الاذني
ث- الشيك

**من الاوراق التجارية :**

أ- الحصة النقدية
ب- الاسهم
**ت- الشيك**
ث- جميع ماذكر صحيح

**وقد حددت المادة 91 من نظام الأورارق التجارية بيانات الشيك في الآتي:**

ج- كلمة شيك
ح- أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوب بالحروف والارقام
خ- اسم البنك المسحوب علية
د- مكان الوفاء – المستفيد او حاملة – تاريخ ومكان اصدار الشيك – توقيع الصادر
ذ- جميع ماذكر صحيح

**يكتسب الشيك الصفة التجاريه**

أ- اذاكان الموقع عليها تاجرا مزاول للمهنة في اي مناسبة فقط
ب- دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية
ت- لايكتسب الشيك اطلاقا الصفة التجارية
**ث- الا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر او غير تاجر**

**استبدال نقود بنقود من عملة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي أو البنك**

أ-الاوراق التجارية

ب-السمسرة

ج **– الاعمال المصرفية والبنوك**

د-الاعمال التجارية البحرية

**استبدال نقود بنقود من عملة أخرى في نفس المكان عن طريق المناولة**

أ- الصرف الفوري
ب- الصرف اليدوي
ت- الصرف المسحوب

**يتم عن طريق استبدال النقود بورقة تجارية**

أ- الصرف الفوري
ب- الصرف اليدوي
ت- الصرف المسحوب

**تعتبر أعمال الصرافة تجارية بالنسبة**

أ- **للصرافة ولو وقعت منفردة أو تمت لحساب شخص غير تاجر**
ب- لحساب شخص تاجر فقط
ت- لاتوجد اجابة

**تعتبر جميع عمليات البنوك**

أ- تجارية بالنسبة للبنك ,أما بالنسبة للعميل فقد تكون تجارية بالتبعية إذا كانت لحاجات تجارته وكان العميل تاجر
ب- تكون أعمالا مدنية إذا كانت لحاجاته الشخصية.
ت- تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فقد تكون تجارية إذا كانت لحاجات تجارته او شخصية
ث- لاتوجد اجابة صحية
ج- **الاجابة الصحية هي ( أ- ب )**

## السمسره هي

**أ- التقريب بين طرفي العقد مقابل اجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة العقد**

**ب**- التقريب بين طرفي العقد دون مقابل

ح- لأشي مما سبق

**يعتبر السمسار**

أ- وكيلا

**ب- وسيط**

ت- طرف في العقد

**السمسرة في المملكة**

أ- تعتبر عمل تجاريا سواء قام بها محترف أو غير محترف وسواء العقد مدنيا أو تجاريا.

ب- لاتعتبر عمل تجاري الا اذا قام بها محترف وسواء العقد مدنيا او تجاريا

ت- تعتبر عمل تجاري اذا قام بها محترف وعقد تجاري فقط

**السمسرة تعتبر عمل تجاري ( لعميل السمسارة )**

أ- يتوقف على صفة هذا الشخص وما إذا كان تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة المراد ابرامة فإذا كانت مدنية كبيع أوشراء العقار اعتبر عقد السمسرة مدنيا بالنسبة لهذا العميل

ب- صفة هذا الشخص لايعتبر تعتبر عمل تجاري اذا قام بها محترف وعقد تجاري فقط

ت- لاتوجد اجابة

**تعتبر أعمال التجارة البحرية من قبيل الأعمال**

أ- التجارية المنفردة وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية

ب- التجارية المختلطة وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية

ت- الأعمال التجارية التبعية وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية

ث- ب-الاعمال التجارية بطريقة المقاولة وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية

**تعتبر أعمال التجارة البحرية أعمالا تجاريه منفردة حتى لو قام بها الشخص مرة واحده لو كان تاجر أو غير تاجر**

**أ- صح**

ب- خطاء

**تعتبر الأعمال تجاريه بالنسبة لصاحب السفينة أو مجهزها**

أ- صح

ب- خطاء

**تعتبر اعمال التجارة البحرية للطرف الأخر فان الأمر يتوقف على صفة تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة العمل بالنسبة له**

أ- صح

ب- خطاء

**الأعمال المتعلقة بسفن النزهة**

أ- تعتبراعمال تجارية بحرية لكونها لقصد المضاربة وتحقيق الربح

ت- لاتعتبر اعمال تجارية بحرية لعدم وجود شرط المضاربة وتحقيق الربح

ث- لاشئ مما ذكر

**العمل التجاري بالتبعية هو في الاصل**

أ- عمل تجاري

ت- عمل مدني

ث- لاشئ مما ذكر

**من الشروط الواجب توافرها ف عمليات الشراء من أجل البيعّ حتى تصير من الأعمال التجاريةّ بطبيعتها**

أ- ان يرد الشراء على عقار

ت- ان يرد الشراء على منقول

ث- لأشئ مما سبق

**تعتبر القروض الت قّدمها البنك بغرض يحققّ منفعة اجتماعيةّ أو مصلحة عامة أعمالا**

ب- تجاريه

ج- مدنيه

ح- لأشئ مما سبق

## اختبر نفسك

## المحاضرة الرابعه

## تابع الاعمال التجارية

**الأعمال التجارية بالمقاولة**

أ- يعتبر هذا النوع من الأعمال تجاريا إذا تم علي وجه عنصرين هما الاحتراف والتكرار و في اطار مشروع منظم
ب- يعتبر هذا النوع من الأعمال غير تجاري
ت- لاتوجد اجابة صحيحة

**الأعمال التجارية اصلية بطريق المقاولة وفقا للنظام السعودي**

أ- مقاولة الصناعة - مقاولة التوريد - مقاولة الوكالة بالعمولة - مقاولة إنشاء المباني
ب- مقاولة النقل- مقاولة المحلات والمكاتب التجارية- مقاولة البيع بالمزاد العلني
ت- (الشراء لأجل البيع أو التأجير ، الأوارق التجارية ، أعمال الصرف والبنوك ، السمسرة ، أعمال التجارة البحرية)
ث- كل ماسبق صحيحة
ج- الاجابة أ – ب صحيحة

**تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلي سلع نصف مصنوعة أو تامة الصنع تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد,**

أ- مقاولة الصناعة
ب- مقاولة التوريد
ت- مقاولة الوكالة بالعمولة
ث- مقاولة إنشاء المباني

**لاعتبار الصناعة عملا تجاريا يجب ان**

أ- تتخذ شكل المقاولة وأن يتوافر عنصر المضاربة
ب- اذا اقترنت الصناعة بعمل زراعي وهي النشاط الرئيسي والزراعة تابعة لها
ت- ذا اقترنت الصناعة بعمل زراعي وهي النشاط التابعة للزراعة
**ث- الاجابة ( أ- ب) صحيحة**

**عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من زمنية معينة مقابل أجر أو ثمن متفق عليه ,**

أ- مقاولة الصناعة
ب- مقاولة التوريد
ت- مقاولة الوكالة بالعمولة
ث- مقاولة إنشاء المباني

**لاعتبار التوريد عملا تجاريا يجب ان**

أ- ان يباشرها الشخص على شكل الاحتراف والتكرار المستمر ولايشترط ان يكون مسبوق بالشراء
ب- ان يباشرها الشخص على شكل الاحتراف ويشترط ان يكون التوريد مسبوق بالشراء
ت- اذا قام به الشخص بصفة عرضية أو على نحو متقطع ويباشرها كل من التجار واصحاب المهن الاخرى

**عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب شخص اخر يسمح له بذلك**

أ- مقاولة النقل
ب- مقاولة التوريد
ت- مقاولة الوكالة بالعمولة
ث- مقاولة إنشاء المباني
ج- مقاولة البيع بالمزاد العلني

**شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب اخر في مقابل أجر يسمى العمولة**

أ- وكيل
**ب- وكيل عمولة**
ت- سمسار

**الوكيل بالعمولة يعمل :**

أ- بأسم موكلة ولحساب موكلة
**ب- يعمل بأسمة**
ت- جميع ماسبق

**من الاعمال التجارية المختلطة :**

أ- التوريد
ب- السمسرة
**ت- بيع التاجر سلعة للمستهلك**
ث- جميع ماسبق

**لاعتبار الوكالة بالعمولة عملا تجاريا يجب ان**

أ- ان يباشرها الشخص على شكل الاحتراف سواء كانت الصفقة التي يبرمها مدنية أو تجا رية
ب- ان يباشرها الشخص على شكل الاحتراف ويشترط ان تكون الصفقة تجارية
ت- لاتوجد اجابة صحية

اتفاق يلتزم بمقتضاه المتعهد بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلي مكان معين مقابل اجر معين متفق علية

**أ- مقاولة النقل**
ب- مقاولة التوريد
ت- مقاولة الوكالة بالعمولة
ث- مقاولة إنشاء المباني
ج- مقاولة البيع بالمزاد العلني

**لاعتبار النقل عملا تجاريا للناقل تجاريا يجب ان**

أ- يشترط لاعتبار أعمال النقل تجارية أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف
ب- يعتبر النقل تجاريا دائما بالنسبة للناقل
ت- لا يشترط لاعتبار أعمال النقل تجارية أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف
**ث- الاجابة ( أ- ب )**

**يعتبر النقل تجاريا بالنسبة للشاحن أو المسافر**

أ- اذا كان تاجر وكان النقل متعلقا بتجارته
ب- يعتبر النقل تجاريا دائما بالنسبة للشاحن او المسافر سواء تاجر او مدني
**ت-** ان يكون تاجر ولايشترط النقل ان يكون متعلق بتجارتة

**مكاتب السياحة والسفر والتخليص الجمركي ومكاتب الاستقدام تعتبر أعمال تجارية متى تمت علي وجه المقاولة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية لانها**

أ- تستمد صفتها التجارية من نشاطها
ب- تستمد صفتها التجارية من احترافها تجاريا ومدنيا
ت- كل ماذكر صحيح

**تلك المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة مقابل أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع**

أ- مقاولة النقل
ب- مقاولة المحلات والمكاتب التجارية
ت- مقاولة الوكالة بالعمولة
ث- مقاولة إنشاء المباني
ج- مقاولة البيع بالمزاد العلني

**من شروط الشراء لاجل البيع ان يكون محل الشراء**

**أ- منقول**
ب- عقار
**ت-** لاشئ مما سبق

**الاعمال التجارية الاصلية بطريق المقاولة يشترط لها**

**أ- تكرار العمل**
ب- القيام بالعمل مرة واحدة
**ت-** عدم القيام بالعمل

يعتبر مقاولة البيع بالمزاد العلني

أ- عملا تجاريا بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي تتولاها سواء تجاري او مدني
ب- توافر عنصر المضاربه وتحقيق الربح
**ت- جميع ماسبق ذكر**

**يشترط لاعتبار مقاولة البناء تجارية**

أ- عملا تجاريا بصرف النظر عن طبيعة البناء والمهام التي تتولاها
ب- أن يكون المقاول متعهدا بتوريد المواد والأدوات اللازمة لها
ت- توافر عنصر المضاربة وتحقيق الربح بتقديم العمال لإنشاء المباني
ث- يعتبر عمل المقاول تجاريا إذا اقتصر علي إدارة العمل فقط
ج- الاجابة ( ب – ت) الصحيحة

( مقاولة الصناعة - مقاولة التوريد - مقاولة الوكالة بالعمولة - مقاولة إنشاء المباني)

( مقاولة النقل- مقاولة المحلات والمكاتب التجارية- مقاولة البيع بالمزاد العلني)

(الشراء لأجل البيع أو التأجير ، الأوارق التجارية ، أعمال الصرف والبنوك ، السمسرة ، أعمال التجارة البحرية )

**جميع ما سبق ذكره هي اعمال تجارية**

أ- **اعمال التجارية الأصلية**
ب- اعمال التجارية التبعية
ت- اعمال تجارية مختلطة

**تتميز بأنها مدنية بطبيعتها ولكنها تخضع للقانون التجاري بعد اكتسابها للصفة التجارية**

أ- اعمال التجارية الأصلية
**ب- اعمال التجارية التبعية**
**ت-** اعمال تجارية مختلطة

**التاجراشترى سيا رة لنقل البضائع للعملاء وليس بقصد اعادة البيع تعتبر هذة العملية**

أ- صفة الاصلية والاساس اعمال تجارية
ب- لاتعتبر تجارية
ت- عمل مدني اكتسب الصفة التجارية بالتبعية لان القائم بها تاجر
ث- عمل تجاري اكتسب الصفة المدنية بالتبعية

**مثل قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية**

أ- صفة الاصلية والاساس اعمال تجارية
ب- لاتعتبر تجارية
ت- عمل مدنية اكتسب الصفة التجارية بالتبعية
**ث-** عمل تجاري اكتسب الصفة المدنية بالتبعية لان القائم بها مدني

**تختلف الأعمال التجارية التبعية عن الأعمال التجارية الأصلية في**

أ- أنه لا يلزم أن يتوافر في الاعمال التجارية التبعية قصد المضاربة وتحقيق الربح
ب- بل يلزم ان يتوافر في الاعمال التجارية التبعية قصد المضاربة دون الربحية
ت- انه لا يلزم أن يتوافر في الاعمال التجارية الاصلية قصد المضاربة وتحقيق الربح

**تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته**

أ- الاعمال التجارية الاصلية
ب- الاعمال التجارية المختلطة
ت- الاعمال التجارية بالتبعية

**هي الأعمال التجارية التي يقوم بها غير التاجر لحاجات مهنته المدنية**

ث- الاعمال المدنية الاصلية
ج- الاعمال المدنية بالتبعية
ح- الاعمال التجارية بالتبعية

نظرية الاعمال التجارية بالتبعية ( **وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية العقود والتعهدات التي تتم بين التجار**

**أ- لا تكتسب الصفة التجارية مالم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية**
**ب- تكتسب الصفة التجارية و لو لم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية**
ت- لاتوجد اجابة صحيحة

**يشترط حتى يكون العمل بالتبعية تجاريا**

أ- ان يقوم به اي كان مدني او تاجر بشرط
ب- ان يقوم بة تاجر
**ت-** ان يقوم به التاجر لحاجات تجارية وليس مدنية
**ث- الاجابة ( ب – ث ) صحيحة**

**تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته من**

أ- الاعمال التجارية الاصلية
ب- الاعمال التجارية المختلطة
ت- الاعمال التجارية بالتبعية

**مثال :شراء الوقود والآلات - الدفاتر والأثاث -المكاتب اللازمة- لممارسة النشاط التجاري تعتبر**

أ- عمل تجاري الاصلية
ب- عمل تجاري المختلطة
ت- عمل تجاري بالتبعية

**عقد الكفالة في الاصل هو**

أ- عقد تجارية بالتبعية
ب- مدني ولا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح
ت- لاتوجد اجابة

**عقد الكفالة يكون عقد تجاري بالتبعية اذا**

أ- **إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارته**
ب- عقد الكفالة لايكون تجاري بالتبعية ابدا لانه لا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح
ت- لاتوجد اجابة

**تاجر كفل أحد عملائه التجار ليبعد عنه خطر الافلاس ويحتفظ به كعميل**

**أ- عقد كفالة تجاري بالتبعية**
ب- عقد كفالة تجاري
ت- لاتوجد اجابة

**الشراء لاجل البيع عمل تجاري**

**أ- أصلي**
ب- مختلط
ت- تبعي
**ث-** لاتوجد اجابة

**شراء المحل التجاري من التاجر قصد استثماره يعتبر و بيع التاجر لمحله التجاري**

أ- عمل تجاري الاصلية
ب- عمل تجاري المختلطة
ت- عمل تجاري بالتبعية

**شراء غير التاجر لمحل تجاري قصد استثماره يعتبر**

أ- لا يعتبر عملا تجاريا بالتبعية لان المشتري لم يكتسب صفة التاجر وقت الشراء
ب- عمل تجاري بالتبعية لان عملية الشراء هي الخطوة الأولى قصد احتراف التجارة ( هذه الاجابة الارجح )
ت- كل ما سبق ذكرة

**الالتزامات التي تنشأ لا لحاجة التجارة إليها وانما بمناسبة مباشرتها**

أ- الالتزامات التعاقدية
ب- الالتزامات غير التعاقدية
ت- لاتوجد اجابة

**تقليد علامه تجارية مملوكة للغير**

أ- **يعتبر عملاً تجاريا بالتبعية تحت مظلة التعويض عن الفعل الضار**
ب- يعتبر عملاً تجاريا بالتبعية تحت مظلة التعويض عن الفعل النافع
ت- عمل تجاري الاصلية
ث- عمل تجاري المختلطة

**قام احد العملاء بدفع مبلغ مبلغًا أكثر من المستحق عليه للتاجر**

أ- **يعتبر عملاً تجاريا بالتبعية تحت مظلة التعويض عن الفعل النافع**
ب- يعتبر عملاً تجاريا بالتبعية تحت مظلة التعويض عن الفعل الضار
ت- عمل تجاري الاصلية
ث- عمل تجاري المختلطة

**العمل الذي يتم بين طرفين يكون لأحدهما عمل تجاري وللأخر عمل مدني وقد يكون أحد طرفيه تاجر والأخر غير تاجر أو يكون الطرفين تجار**

أ- الاعمال التجارية الاصلية
ب- الاعمال التجارية المختلطة
ت- الاعمال التجارية بالتبعية

**تخضع الاعمال التجارية المختلطة**

أ- لنظام مزدوج فتطبق أحكام النظام المدني على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له مدني ويطبق أحكام النظام التجاري على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له عمل تجاري
ب- لنظام موحد احكام النظام التجاري على الطرفين

**بيع تاجر التجزئة سلعًا للمستهلكين- وبيع المزارع محصولاته لأحد التجار- وبيع المؤلف حقوق الطبع والنشر للناشر -**

أ- فالعمل للمستهلكين و للمزارع و المؤلف يعتبر في جميع الحالات مدنياً
ب- فالعمل للمستهلكين و للمزارع و المؤلف يعتبر في جميع الحالات تجاريا
ت- كل ماسبق صحيح

**تخضع الأعمال المختلطة لنظام قانوني مزدوج . ويثير ذلك الصعوبات الآتية**

أ- الاختصاص – الاثبات – الرهن التجاري
ب- الالتزامات التعاقدية
ت- الالتزامات غير التعاقدية

**عقد الكفالة – شراء وبيع المحل التجارية –العقود المتعلقة بالعقارات تندرج تحت**

أ- الالتزامات التعاقدية
ب- الالتزامات غير التعاقدية

التعويض عن الفعل النافع - التعويض عن الفعل الضار

أ- الالتزامات التعاقدية
ب- الالتزامات غير التعاقدية

**العمل التجاري المختلط يجب ان يكون ذو طابع واحد مدني او تجاري**

أ- صح

ب- خطاء

**تعطي المدعي صفة الخيار بين اقامة الدعوى امام المحاكم التجارية او المدنية**

أ- الاختصاص

ب- الاثبات

ت- الرهن التجاري

## اختبر نفسك

## المحاضرة الخامسة

## النظام القانوني للاعمال التجارية

**إن التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني لكونه**

أ- جدلا فقهي
ب- لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما
ت- جميع ماسبق ذكره

**تبني القانون التجاري السعودي بمبدأ الاختصاص القضائي**

أ- بأصدر قرار مجلس الوزراء في عام 1407 للهجره باختصاص ديوان المظالم
ب- بأصدر قرار مجلس الوزراء في عام 1407 للهجره باختصاص المحاكم التجارية بالقضاء
ت- قرار مجلس الوزراء في عام 1400 للهجره باختصاص ديوان المظالم

**قام مجلس الوز ا رء السعودي بإعادة تنظيم مرفق القضاء**

أ- بأصدر قرار مجلس الوزراء في عام 1407 للهجره باختصاص ديوان المظالم
ب- بأصدر قرار مجلس الوزراء في عام 1407 للهجره باختصاص المحاكم التجارية بالقضاء
ت- ينقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلي المحاكم التجارية بالقضاء عام 1428 للهجرة
ث- بنقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلي المحاكم المدنية بالقضاء عام 1428 للهجرة

**قواعد الإثبات في المعاملات المدنية**

أ- حرية الإثبات اي إثبات التصرفات بكافة طرق الإثبات
ب- وجوب الإثبات بالكتابة
ت- بشهادة الشهود

**قواعد الإثبات في المعاملات التجارية**

أ- حرية الإثبات اي إثبات التصرفات بكافة طرق الإثبات
ب- وجوب الإثبات بالكتابة
ت- بشهادة الشهود

**يوجد بعض الاستثناءات علي مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية وذلك في**

أ- عقود تكوين الشركات
ب- عقود بيع السفن
ت- عقود الاوراق التجارية
ث- جميع ما سبق صحيح

**محاكم الدرجة الأولى**

أ- المحاكم المتخصصة
ب- المحاكم العامة
ت- محاكم الاستئناف
ث- المحكمة العليا
ج- جميع ماذكر صحيح
ح- **الاجابة أ – ب**

تختص في **دوائر قضايا القصاص والحدود القضايا التعزيرية -قضايا الأحداث**

أ- المحاكم المتخصصة الجزائية
ب- المحاكم المتخصصة للاحوال الشخصية
ت- المحاكم العامة
ث- محاكم الاستئناف
ج- المحكمة العليا

**تختص بما يخارج من نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى**

أ- المحاكم المتخصصة
ب- المحاكم العامة
ت- محاكم الاستئناف
ث- المحكمة العليا

**النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم**

أ- المحاكم المتخصصة
ب- المحاكم العامة
ت- محاكم الاستئناف
ث- المحكمة العليا

**مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والانظمة والتشريعات**

أ- المحاكم المتخصصة
ب- المحاكم العامة
ت- محاكم الاستئناف
ث- المحكمة العليا

**(التضامن – الافلاس – المهلة القضائية – الاعذار – النفاذ المعجل –صفة التاجر ) هي قواعد خاصة ب**

أ- الاختصاص
ب- الاثبات
**ت- بالالتزامات التجارية**

**اذا اراد التاجر رفع دعوى على مستهلك فانه يرفعها في**

**أ- المحكمة الشرعية**
ب- ديوان المظالم
ت- جميع ماسبق

**عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة**

**ث- التضامن**
ج- الافلاس
ح- المهلة القضائية
خ- الاعذار

**نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقه**

أ- الاعسار
ب- الافلاس
ت- المهلة القضائية
ث- الاعذار

**نظام خاص يخضع له غير التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم المدنية التي حل ميعاد استحقاقه**

أ- الاعسار
ب- الافلاس
ت- المهلة القضائية
ث- الاعذار

**يتسم نظام.....بالشدة والقسوة**

أ- الاعسار
ب- الافلاس خاص بالديون التجارية
ت- المهلة القضائية
ث- الاعذار

**في المهلة القضائية**

أ- يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الأوراق التجارية
ب- لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الأوراق التجارية
ت- لاتوجد اجابة صحيحة

**وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزامته**

أ- الاعسار
ب- الافلاس
ت- المهلة القضائية
ث- الاعذار
ج- النفاذ المعجل

**يثبت الإعذار في المسائل المدنية بواسطة**

أ- ورقة رسمية
ب- يتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال بشرط الاثبات
ت- جميع ماسبق

**يثبت الإعذار في المسائل التجارية بواسطة**

أ- ورقة رسمية
ب- يتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال بشرط الاثبات
ت- جميع ماسبق

**تنفيذ الحكم رغم قابليته للتظلم منه أو رغم حصول التظلم فيه**

أ- المهلة القضائية
ب- الاعذار
ت- النفاذ المعجل

**الأصل في منازعات المعاملات المدنية**

أ- أن الأحكام لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية
ب- ان الاحكام فيها قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة
ت- تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفاله

**الأصل في منازعات المعاملات التجارية**

أ- أن الأحكام لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية
ب- ان الاحكام فيها قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة
ت- تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفاله

**الأصل في منازعات الاوراق التجارية**

أ- أن الأحكام لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية
ب- ان الاحكام فيها قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة
ت- تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفاله

**اختبر نفسك**

**المحاضرة السادسة**

**صفة التاجر**

**مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الاعمال التجارية ونشاط التجارعند ممارسة تجارتهم**

أ- قانون خاص
**ب-** قانون عام
**ت-** **قانون تجاري**

**القانون التجاري فرع من**

**أ-** **قانون خاص**
**ب-** قانون عام
ت- لأشئ مماسبق

**الفانون التجاري تفرع في الأصل عن:**

أ .القانون الدستوري

ب .القانون الجنائي

ت **.القانون المدني**

ث .ليس شئ مما ذكر

**شروط اكتساب صفة التاجر**

أ- احتراف الاعمال التجارية
ب- مباشرة الشخص العمل التجاري بأسمة ولحسابة
ت- الاهلية التجارية
**ث-** **جميع ماذكر**

**من شروط احتراف العمل التجاري**

أ- ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للارتزاق
ب- ممارسة الشخص للاعمال التجارية ولو لمرة واحدة
ت- يجب ان يكون هناك محل ثابت لاحتراف العمل التجاري
ث- لاتوجد اجابة صحية

**يشترط في العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر**

أ- أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والاداب العامة
ب- يكفي ممارسة الشخص لاي تجارة كانت مشروعة او غير مشروعة
ت- لاتوجد اجابة صحية

**الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية**

أ- لا تؤدي الى اكتساب صفة التاجر
ب- تؤدي الى اكتساب صفة التاجر

**(المحامين – القضاة – واعضاء هيئة التدريس ) اذا باشروا التجارة فهم**

أ- تجار ويخضعون لاحكام التجارة
ب- لاينطبق عليهم كلمة تجار
ت- تجار ولكن لايخضعون لاحكام التجارة

**عدم قيام التاجر بالتزاماتة المهنية كامسك الدفاتر اهمال القيد في السجل التجاري**

أ- يخلع عنه صفة التاجر
ب- لايخلع عنة صفة التاجر مادام يمارس العمل التجاري
ت- لاتوجد اجابة

**يشترط صراحة نظام المحكمة التجارية لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص**

أ- صح
ب- خطاء

***يشترط الفقه والقضاء لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابة**

أ- صح
ب- خطاء

**الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة المساهم في شركات المساهمة**

أ- يكتسب صفة التاجر
ب- لايكتسب صفة التاجر لانهم لا يباشرون هذه الأعمال باسمهم ولحسابهم الخاص

**يعد الوكيل بالعمولة والذي يقوم بأعمال بأسمة و لحساب موكله**

أ- يكتسب صفة التاجر
ب- لايكتسب صفة التاجر لانه لا يباشر العمل لحسابة

**لا يشترط أن يكون للشخص محل ثابت يباشر فيه التجارة**

أ- صح
ب- خطاء

**يعتبر الشخص أهلا لمباشرة التجارة في المملكة**

أ- ببلوغه سن الثامنة عشر
ب- غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية
ت- جميع ماسبق ذكرة

## القاصر

أ- لا يجوز للقاصر مباشرة التجارة مطلقا
ب- للقاصر مباشرة التجارة بشرط الحصول علي إذن من المحكمة

**تنص المادة 35 من نظام الشركات علي أنه**

أ- يجوز النص في عقد شركة التضامن علي أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصر ا

ب- يجوز للولي أو الوصي أن يوظف أموال القاصر في أسهم شركات الأموال

ت- يجوز النص في عقد شركة التضامن علي أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصر ا ولا يجوز للولي أو الوصي أن يوظف أموال القاصر في أسهم شركات الأموال

ث- الاجابة ( أ – ب ) صحيحة

**يؤخذ القانون التجاري السعودي :**

أ- النظريه الذاتية

ب- االموضوعية

**ت- بالنظريتين معاً**

ث- لاشيء مما ذكر

**يترتب على القيد في السجل التجاري**

**أ- اكتساب صفة التاجر**

ب- لاتكسبة صفة التاجر

ت- لاتوجد اجابة

## اختبر نفسك

## المحاضرة السابعة

## التزمات التاجر

**علي الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات**

أ- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
ب- والالتزام بالقيد في السجل التجاري
ت- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية
ث- جميع ماسبق

***أهمية الدفاتر التجارية**

أ- تبين المركز المالي للتاجر
ب- تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر
ت- تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية
ث- تصلح الدفاتر التجارية المنتظمة أن تكون وسيلة للإثبات أمام القضاء
ج- للدفاتر التجارية أهمية كبيرة في نظام الإفلاس.
ح- تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضريبة المستحقة علي التاجر واحتساب الزكاة
خ- جميع ماسبق

**الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية**

أ- كل تجار
ب- الشريك المتضامن
**ت- التاجر الذي يزيد راس ماله عن مائة الف ريال**

**من الدفاتر التجارية الالزامية**

أ- دفتر الجرد – دفتر اليوميه الاصلي – دفتر الاستاذ العام
ب- دفتر التوثيق – الاوراق التجارية – الخزانة
ت- جميع ماسبق

**يترتب على عدم انتظام الدفاتر التجارية**

أ- عدم جواز الاحتجاج بها اما القضاء
ب- افلاس التاجر
ت- جميع ماسبق

**سن الرشد في المملكة العربية السعودية**

أ- 15 سنة
ب- **18**سنة
ت- 12سنة

**يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية جزاءات**

أ- ذات طبيعة مدنية
ب- ذات طبيعة جنائية
ت- جميع ماسبق

**يحتفظ التاجر بدفتر الجرد مدة لاتقل عن**

أ- خمس سنوات
ب- عشر سنوات
ت- خمسة عشر سنة

**التاجر الذي يفلس ولم يمسك بالدفاتر التجارية يعد أفلاسه:**

أ .أفلاس أحتيالي

ب .أفلاس وهمي

ت .أفلاس حقيقي

ث .أفلاس بالتقصير

**الدفاتر التجارية من الالتزامات التي يفرضها القانون التجاري على:**

أ- المحامي
ب- المزارع
ت- **التاجر**

**تقيد فية تفاصيل البضاعة الموجودة لدي التاجر اخر السنة المالية :**

**أ- دفتر الجر د**
ب- دفتر الاستاذ
ت- دفتر اليوميه الاصلي

**تقيد فية العمليات المالية التى يقوم بها التاجر والسحوبات :**

أ- دفتر الجر د
ب- دفتر الاستاذ
**ت- دفتر اليوميه الاصلي**

**يستخرج التاجر ميزانيتة المالية من واقع البيانات المقيده به**

أ- دفتر الجر د
**ب- دفتر الاستاذ**
ت- دفتر اليوميه الاصلي

**تقيد فية العمليات التجارية بصورة مستعجلة بدون تنظيم فور وقوعها**

أ- دفتر الخزانة
**ب- دفتر التسويدة**
ت- دفتر اليوميه الاصلي
ث- دفتر الاوراق التجارية
ج- دفتر المخزن

**تقيد فية تواريخ تحرير واستحقاق لمصلحة التاجر والمستحقة علية**

أ- دفتر الخزانة
ب- دفتر التسويدة
ت- دفتر اليوميه الاصلي
**ث- دفتر الاوراق التجارية**
ج- دفتر المخزن

**تقيد فية النقود الداخل والخارج**

**أ- دفتر الخزانة**
ب- دفتر التسويدة
ت- دفتر اليوميه الاصلي
ث- دفتر الاوراق التجارية
ج- دفتر المخزن

**تقيد فية البضائع  الداخل والخارج**

أ-  دفتر الخزانة
ب-  دفتر التسويدة
ت-  دفتر اليوميه الاصلي
ث-  دفتر الاوراق التجارية
**ج-  دفتر المخزن**

**يستطيع التاجر أن يحتج بدفاتره اذا كانت منتظمة في إثبات حق له قبل الغير**

**أ-  اذا كان الخصم تاجر**
ب-  اذا كان الخصم غير تاجر
ت-  جميع ماسبق

**تعتبر الدفاتر حجة علي التاجر سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة**

**أ-  صح**
ب-  خطاء

**من طرق  استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات طلب الخصم أو المحكمة  أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها :  تسمى**

**أ-  التقديم**
**ب-  الطلب**

**تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للحصول منها علي الأدلة التي تؤيده في نزاعه مع التاجر**

**أ-  التقديم**
ب-  الطلب

يكُتسب صفة التاجر

أ-  التاجر الضاهر فقط
ب-  التاجر المستتر فقط
**ت-  كل من  الضاهر والمستتر**

## اختبر نفسك

## المحاضرة الثامنة والتاسعة

## تابع التزمات التاجر  القيد في السجل التجاري

**يرتب  القانون التجاري علي الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات**

أ- مسك الدفاتر التجارية
ب- والالتزام بالقيد في السجل التجاري
ت- الاشتراك بالغرف التجارية
ث- **جميع ماسبق**

**من شروط استخراج السجل التجاري للافراد**

أ- الاشتراك في الغرفة التجارية - مسك الدفاتر التجارية- ان يكون مدني او تاجر
ب- ان يكون تاجر  - لايقل راس المال عن مائة الف ريال – ان يكون له محل ثابت – الاشتراك في الغرفه التجارية – محو القيد
ت- جميع ماسبق

**وظائف السجل التجاري**

أ- وظائف استعلامية عن التاجر ونشاطة
ب- وظائف احصائية للسجل لمعرفة مايخص التاجر ومشروعاته
ت- وظائف اقتصادية لوضع تخطيط اقتصادي للدولة
**ث- جميع ماسبق**

**من اختصاصات الغرفة التجارية الصناعية**

أ- تصديق الشهادات
ب- اصدار سجل تجاري
ت- فض المنازعات
ث- اقامة المعارض ومراكز التدريب
ج- تقديم الاقتراحات بشان حماية التجارة من المنافسة الاجنبية
ح- **جميع ماسبق**

**من وسائل عمل الغرفة التجارية**

أ- اصدار المجلات والنشرات تخدم للتجارة والصناعة
ب- - الاتصال بالغرف الاخري والجهات الحكومية
**ت-** تملك وانشاء العقارات
**ث-** اعداد دراسات وتقارير وبحوث للتطوير
**ج-** –**جميع ماسبق**

**يشّطب قيدٌ التاجر ف السجل التجاري**

أ- إذا اعتزل التاجر التجارة نهائياً
ب- اذا توفي التاجر
ت- انتهاء تصفية الشركة
ث- صدور حكم قضائي بالشطب
ج- حصل التاجر على وظيفة حكومية
**ح- جميع ماسبق ذكرة**

**مخالفات أحكام نظام السجل التجاري**

أ- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد
ب- التأخير في اجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد
ت- عدم تضمين لافتة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية
ث- مزوالة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري
**ج- جميع ماسبق ذكرة**

## عقوبات مخالفات أحكام نظام السجل التجاري

**أ- الغرامةالمالية التي قد تصل إلى خمسون الف ريال**
ب- سحب السجل التجاري
ت- لأشي مماذكر

**أنشئت أول غرفة تجارية وصناعية في المملكة**

أ- بمدينة جدة في عام1365 للهجرة
ب- بمدينة الرياض في عام1365 للهجرة
ت- بمدينة الطائف في عام 1365 للهجرة
ث- بمدينة العاصمة المقدسة مكة 1365 للهجرة

**هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدي الدولة**

أ- المنظمات الحكومية
ب- الغرفة التجارية
ت- الجمعيات الخيرية

**وتنشأ الغرفة التجارية بقرار من**

أ- رئيس الدولة او الملك
ب- وزير الصناعة
ت- وزيرة التجارة
ث- وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير التجارة

**العاملين في مجال التجارة/ أو الصناعة المقيدين في السجل التجاري**

أ- لا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها 40 شخص
ب- لا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها 30 شخص
ت- أن لايزيد عدد المشتركين فيها 20 شخص
ث- ان لا يزيد عدد المشتركين فيها 30 شخص

**تنقسم الغرف التجارية الصناعية بالمملكة الى -**

أ- ثلاثة أنواع كبيرة ومتوسطة وصغيرة
ب- نوعين كبير – ومتوسط
ت- نوع واحد رئيسى وعدة فروع

**ويترتب علي شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي ,سقوط الاشتراك في الغرفة**

أ- صح
ب- خطاء

**كل من يتقدم إلي الجهات الرسمية بطلب بصفته تاجر لا يقبل طلبه بهذه الصفة ما لم يكن مقيدا في السجل التجاري**

ت- صح
ث- خطاء

**يلتزم جميع التجار بمسك جميع الدفاتر التجارية**

أ- صح
ب- خطاء ( يلتزم من يزيد راس الماله عن مائة الف ريال)

**يلتزم القاضي بالأخذ بالدفاتر التجار ية إذا كانت منتظمة**

ت- صح
ث- خطاء

**لايشترط ان يكون العمل التجاري مهنة الشخص الوحيدة الاساسية حتى يكتسب الشخص صفة تاجر**

ج- صح
ح- خطاء

**مشروعية العمل التجاري شرطا للاحتراف**

أ- صح
ب- خطاء

**تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها**

أ- صح
ب- خطاء

**يجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.**

أ- صح
ب- خطاء

**يشكل مجلس إدارة الغرفة التجارية والصناعية**

أ- **لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضوا**
ب- لايقل عن عشره اعضاء ولايزيد عن ثلاثون عضوا
ت- لاتوجد اجابة

**شروط عضوية مجلس ادارة الغرفة**

أ- ان يكون سعودي الجنسية
ب- ان يكون مشتركا في الغرفة التجارية
ت- ان يكون العمر لايقل 30 سنة
ث- سبق وان عمل بالتجارة والصناعة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات
ج- ان يجيد القراءة والكتابة
ح- **جميع ماسبق**

**الموارد المالية للغرفة**

أ- الاشتراكات طبقا لفئات التجار
ب- رسوم الإصدار والتصديق
ت- التبرعات والهبات والإعانات الأهلية والحكومية
ث- استثمار أموالها
ج- **جميع ما سبق ذكر**

يشُّترط للقيد في السجل التجاري

أ- أن يقُّل رأس مال التاجر عن خمسين ألف ريال
ب- ان يزيد راس مال التاجر عن خمسين الف ريال
**ت- ان يكون للتاجر محل ثابت يمارس فية التجارة**
ث- ان يكون بائع متجول

## اختبر نفسك

## المحاضرة العاشرة

## المحل التجاري

**يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري إلى**

أ- رجال القانون
ب- رجال الدين
**ت- التجار أنفسهم**
ث- لاتوجد اجابة

**يقصد بالمحل التجاري**

أ- المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته
ب- مجموعة من العناصر المادية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه
**ت- مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه**
ث- عبارة عن فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري وتتضمن نوعين من العناصر المادية والمعنوية
**ج- ألاجابة – ت – ث صحيحة**
ح- جميع ماذكر صحيح

**يعتبر المحل التجاري**

أ- عقار تجاري
ب- ملكية مادية
ت- مال منقول معنوي وليس ملكية مادية
ث- لا توجد اجابة صحيح

**يستمد المحل التجاري قيمتة من**

أ- أهمية الزبائن المتعاملين معه
ب- المكان المختار
ت- المعدات المستعملة
**ث- جميع ماذكر صحيح**

**عناصر المحل التجاري تكون ذات**

أ- طبيعة مادية وهي المعدات، والآلات، البضائع
ب- طبيعة معنويـة وهي العملاء، الاسم التجاري، العنوان التجاري والحق في الايجار
**ت- جميع ماذكر صحيح**

**خصائص المحل التجاري**

أ- مال منقول
ب- مال منقول معنوي
ت- ذو صفة تجارية
**ث- جميع ماذكر صحيح**

**عناصر المحل التجاري تكون ذات**

أ- طبيعة مادية وهي المعدات، والآلات، البضائع
ب- طبيعة معنويـة وهي العملاء، الاسم التجاري، العنوان التجاري والحق في الايجار
**ت- جميع ماذكر صحيح**

**تقوم فكرة المحل التجاري بمدلولها القانوني على اساس**

أ- العناصر المادية وهي المعدات، والآلات، البضائع- والمهمات
ب- العناصرالمعنويـة كا الاسم التجاري، والسمعة التجارية –وثقة الجمهور
ت- جميع ماذكر صحيح

**الطب - المحاماة -المحاسبة – المهن الحرة**

أ- نعتبر اعمال تجارية لانها تقوم على عنصر الاتصال بالعملاء
ب- **مزاولتها لا تعد من قبيل المحال التجارية لانها مهن ذات طابع مدني**
ت- جميع ماذكر صحيح

**المحل التجاري يكون ذو صفة تجارية اذا**

**أ- كان النشاط التجاري فية عمل مشروع**
ب- لامانع ان يمارس النشاط اي كان مشروع او غير مشروع
ت- لاتوجد اجابة

**الطبيعة القانونية للمحل التجاري او المتجر**

أ- نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانوني
ب- نظرية المجموع الواقعي
ت- نظرية الملكية المعنوية
**ث- جميع ماذكر**

**تقوم هذه النظرية أساسا على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتباروحدة مستقلة**

أ- نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانوني
ب- نظرية المجموع الواقعي
ت- نظرية الملكية المعنوية

***وتقوم هذه النظرية على اعتبار المحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر لها حقوقها وعليها التزاماتها***

أ- نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانوني
ب- نظرية المجموع الواقعي
**ت-** نظرية الملكية المعنوية

**يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه وانما هو وحدة عناصر فعلية**

أ- نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانوني
ب- نظرية المجموع الواقعي
**ت-** نظرية الملكية المعنوية

**نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانوني موجود في**

أ- القانون الفرنسي
ب- القانون الالماني
ت- قانون الدول العربية

**يرجح الفقه هذه النظرية لنجاحها في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري.**

أ- نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانوني
ب- نظرية المجموع الواقعي
**ت- نظرية الملكية المعنوية**

## اختبر نفسك

## المحاضرة الحاديه عشر

## عناصر المحل التجاري

**يقصد بها كافة المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري كالآلات والمعدات وسيارات النقل المخصصة لخدمة المتجر**

أ- البضائع
**ب- المهمات**
ت- منقولات معنوية
ث- جميع ماذكر

**يقصد بها المنقولات المخصصة للبيع سواء أكانت سلعا كاملة أو سلعا نصف مصنوعة أو مواد أولية**

**أ- البضائع**
ب- المهمات
ت- منقولات معنوية
**ث-** جميع ماذكر

**السيارات المخصصة لتسهيل أعمال المحل التجاري تعتبر كانقل العمال والبضائع**

أ- البضائع
**ب- المهمات**
ت- منقولات معنوية
**ث-** جميع ماذكر

**السيارات الموجودة في معارض السيارات**

**أ- البضائع**
ب- المهمات
ت- منقولات معنوية
**ث-** جميع ماذكر

**عنصر .....يجب يتوافر في كافة المحال التجارية**

**أ- الاتصال بالعملاء**
ب- الاسم التجاري
ت- السمعة التجارية
ث- حقوق الملكية

**إذا كان التاجر مالكا للعقار الذي يمارس فيه التجارة فانه في هذة الحالة**

أ- يعد ضمن العناصر المكونة للمحل التجاري
**ب- لا يعد العقار عنصرا من عناصر المحل التجاري لانه ليس مال منقول**
ت- لاتوجد اجابة

**العناصر المعنوية**

أ- يلزم توافرها في كل محل لكي يعتبر من قبيل المحال التجارية،
ب- يكفي أن يوجد منها عنصرا واحدا أو أكثر،
ت- لاتوجد اجابة صحيحة

**يقصد به اعتياد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع تاجر معين**

**أ- الاتصال بالعملاء**
ب- الاسم التجاري
ت- السمعة التجارية
**ث-** حقوق الملكية

**يرجع استقرار الأشخاص في التعامل مع تاجر معين**

أ- ثقة العميل بالتجار
ب- الجودة
ت- موقع المتجر
**ث-** التسهيلات الائتمانية
**ج- جميع ماذكر**

**قدرة المحل التجاري علي اجتذاب العملاء العابرين وذلك بسبب موقعه أو جودة منتجاته**

أ- الاتصال بالعملاء
ب- الاسم التجاري
ت- السمعة التجارية
**ث-** حقوق الملكية

**يستعمله التاجر لتمييز المحل واجتذاب الزبائن وهو من عناصر المحل**

أ- العلامة التجارية
**ب- الاسم التجاري**
ت- السمعة التجارية
**ث-** حقوق الملكية

**هي الخطوط التي تكسب السلعة طابعا مميزا مثل النقش علي المنسوجات والرسم علي الأواني الفخارية أو الزجاج أو الرسم بالشمع**

أ- النماذج الصناعية
ب- براءة الاختراع
**ت- الرسوم الصناعية**

**هي شكل السلعة أو هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها من السلع الشبيهة مثل هياكل السيارات أو شكل الزجاجات العطرية**

**أ- النماذج الصناعية**
ب- براءة الاختراع
ت- الرسوم الصناعية

**الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد**

أ- النماذج الصناعية
**ب- براءة الاختراع**
ت- الرسوم الصناعية

**الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف علي حقيقة مصدرها**

**أ- العلامة التجارية**
ب- الاسم التجاري
ت- السمعة التجارية
ث- حقوق الملكية

**شروط العلامة التجارية :**

أ- ان يكون للعلامة طابع مميز .
ب- أن تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر .
ت- أن تكون العلامة التجارية مشروعة
ث- **جميع ماذكر**

**نتائج تسجيل العلامة التجارية :**

أ- استعمال العلامة علي المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالكها .
ب- منع الغير من استعمالها أو استعمال علامة مشابهة .
ت- حق التصرف في العلامة بالبيع أو الرهن أو الترخيص للغير باستعمالها .
ث- **جميع ماذكر**

**تستمر الحقوق المترتبة علي تسجيل العلامة**

أ- لمدة عشر سنوات ما لم يتم تجديدها
ب- لمدة خمس سنوات ما لم يتم تجديدها
ت- لمدة ثلاث سنوات ما لم يتم تجديدها

**تعرف براءة الاختراع بأنها**

أ- الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف على حقيقة مصدرها
ب- هي شكل السلعة او هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها من السلع الشبيهة
ت- الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع الحقيقي الاول لاي اختراع جديد
ث- جميع ماذكر صحيح

## اختبر نفسك

## المحاضرة الثانية عشر

## حماية المحل

**الاصل في المنافسة قانونا :**

أ- **غير ممنوعة**
ب- مشروعة
ت- ممنوعة

**من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين :**

أ- التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر
ب- الاتفاق بعدم المنافسة ناشئا عن عقد بيع المحل التجاري ذاته
ت- الاتفاق بين المنتج والتاجر
ث- التزام العامل بعدم منافسة رب العمل
ج- اتفاق بين المصانع على تنظيم انتاج السلع
**ح- جميع ماذكر**

**هي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات والشرف والعرف**

أ- المنافسة الممنوعة
ب- االمنافسة المشروعة
**ت- المنافسة غير المشروعة**
ث- الاجابة أ-ت الصحيحة

**من صور المنافسة الغير مشروعة :**

أ- الاعتداء على سمعة التاجر والمنافسين ونشر بيانات كاذبة عنه
ب- الاعتداء على الاسم التجاري او التسمية المبتكرة – والعلامة التجارية
ت- وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة – تقليد طرق الاعلان – تحريض العمال
ث- تخفيض اسعار البيع –الضرر
**ج- جميع ماذكر**

**الاتفاق بين المنتج والتاجر يشترط**

أ- ان تكون مفتوحة بدون محدودية لمدة
ب- ان تكون محددة بمدة حتى لايكون احتكار
ت- لاتوجد اجابة صحيحة

**الضرر الموجب للتعويض هو**

أ- اذا وقع فعلا
ب- اذا سيقع حتما
**ت-** اذا الضرر احتمالي
**ث- الاجابة( أ- ب )**

**يكون الحكم بالتعويض للضرر**

أ- نقدي في حال وقوع الضرر الفعلي
ب- يكون القاضي ملزم بالتعويض العيني
ت- يكون القاضي ملزم بالتعويض العيني
ث- الاجابة ( أ- ب )

**يكون تقدير الضرر**

أ- وفقا للتخمين
**ب- وفقا لقرارات الخبرة**
ت- جميع ماذكر

## اختبر نفسك

## المحاضرة الثالثة عشر

## عقد الشركة

**من الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة :**

ج- تعدد الشركاء
ح- تقديم الحصص
خ- نية المشاركة
د- المشاركة في الارباح والخسائر
ذ- جميع ماذكر صحيح
ر- **لاتوجد اجابة صحيحة**

**من الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة :**

أ- تعدد الشركاء
ب- تقديم الحصص
ت- نية المشاركة
ث- المشاركة في الارباح والخسائر
ج- **جميع ماذكر صحيح**

**من الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة :**

أ- الصيغة –او التراضي
ب- المحل
ت- السبب
ث- الاهلية
ج- **جميع ماذكر صحيح**

**لايترتب على هذة الشركات الافلاس ولاتلزم بمسك الدفاتر**

أ- الشركات التجارية
ب- **الشركات المدنيه**
ت- جميع ماذكر صحيح

**من الاركان الشكلية لعقد الشركة**

أ- كتابة العقد
ب- شهر العقد واعلانه
ت- **جميع ماذكر صحيح**

من شروط تطبيق نظرية الشركة الفعلية

أ- ان لا تكون الشركة باطلة بطلانا نسبيا
ب- **ان لا تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا**
ت- جميع ماذكر صحيحة

**من خصائص شركة التضامن**

أ- مسئولية الشركاء تكون تضامنية
ب- يتألف عنوانها من الغرض الذي انشاة من اجلة
ت- مسئولية الشريك تكون على قدر حصتة من راس المال
ث- جميع ماذكر صحيح

**من خصائص شركة المساهمة**

أ- مسئولية الشركاء تكون تضامنية
ب- يتألف عنوانها من الغرض الذي انشاة من اجلة
ت- مسئولية الشريك تكون على قدر حصتة من راس المال
ث- الاجابة ب – ت صحيحة
ج- جميع ماذكر صحيح

**بوجود عيوب الارادة كا الاكراه – الغلط – الاستغلال – والتغرير مع الغبن يكون العقد**

أ- باطل مطلقا
ب- **باطل نسبيا**
ت- لاتوجد اجابة

**يشترط ان يكون المتعاقد قد اكمل سن**

أ- الثامنة عشر سنة ميلادية لصحة تصرفاتة
ب- **الثامنة عشر سنة هجرية لصحة تصرفاتة**
ت- العشرون سنة ميلادية لصحة تصرفاتة
ث- العشرون سنة هجرية لصحة تصرفاتة

**شروط المحل التجاري**

أ- ان يكون غير مستحيل الوجود
ب- ان يكون مشروعا
ت- جميع ماذكر صحيح

**يقصد بالحصص العينية**

أ- الاوراق التجارية
ب- العقار والاثاث
ت- جميع ماذكر صحيح

**اذا تأخر الشريك في تقديم حصتة في الشركة التجارية**

أ- وجب علية التعويض من تاريخ المطالبة
ب- لايجب علية التعويض
ت- يجب علية التويض حسب التقدير
ث- لاتوجد اجابة

**يجوز ان تكون حصص جميع الشركاء حصص بعمل**

أ- صح
ب- خطاء لايجوز بل يجب ان يكون هناك حصة عينية على الاقل

**يترتب على البطلان المطلق**

أ- انهيار عقد الشركة برمتة – رد الحصص الى الشركاء – عدم الزام الشركاء برد الارباح
ب- يسترد الشريك حصتة كاملة
ت- يتحمل الشريك الخسارة
ث- لاتوجد اجابة

**يترتب على البطلان المطلق**

أ- تقتصر على الشريك دون باقي الشركاء
ب- يسترد الشريك حصتة كاملة
ت- لايتحمل الشريك الخسارة ولايحصل على ارباح
ث- تزول عنه صفة الشريك
ج- كل ماذكر صحيح

**يعتبر جميع اعمال ناقص الاهلية**

أ- اعمالا باطلة بطلان مطلق
ب- اعمالا باطلة بطلان نسبي
ت- كل ماذكر صحيح

**يعتبر جميع اعمال عديم الاهلية**

أ- اعمالا باطلة بطلان مطلق
ب- اعمالا باطلة بطلان نسبي
ت- كل ماذكر صحيح

**يجوز لكل ذي مصلحة التمسك با لبطلان**

أ- النسبي
ب- المطلق
ت- لاتوجد اجابة

**لاتصححة الاجازة الصريحة او الضمنية ويقضي به القاضي من تلقاء نفسة**

أ- النسبي
ب- المطلق
ت- لاتوجد اجابة

**تصححة الاجازة الصريحة او الضمنية و لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسة**

أ- النسبي
ب- المطلق
ت- لاتوجد اجابة

**الشريكٌ بحصة بعمل في شركة تجاريه**

أ- له أن يقّدم ذات العمل لشركة أخرى في أي وقت
ب- لا حّق له أن يقّدم ذات العمل لشركة أخرى
ت- حّق له أن قّوم بذات العمل لحساب نفسه

**ينّطبق على " الحصة العينية على وجه الانتفاع**

أ- أحكام عقد البيع
ب- أحكام عقد الايجار
ت- احكام كلا من عقد البيع والايجار

**إذا دخل شريكٌ بحصة عينية على وجه التمليكٌ وهلكت**

أ- التزام بتقديمٌ حصة عينية أخرى
ب- ألتزام بتقديم حصة نقدية
**ت- لايلتزم بتقديم حصة عينية اخرى**

**يعتبر الاتفاق على حرمان الشريك من الارباح**

أ- اتفاق صحيح ولايبطل العقد
**ب- اتفاق باطل نسبي ولايبطل العقد**
ت- اتفاق باطل مطلق يبطل العقد

**يجب ان يكون محل الشركة**

أ- ممكنا فقط
ب- معقولا
**ت- ممكن ومشروع**

**شركات الاشخاص**

**أ- تنقضي بموت الشريك**
ب- لاتنقضي بموت الشريك
ت- لاتوجد اجابة صحية

**الشركات ذات المسئولية المحدودة**

أ- تنقضي بموت الشريك
**ب- لاتنقضي بموت الشريك**
ت- لاتوجد اجابة صحية

**الشريك في شركة التضامن**

أ- يشترط ان يكون شخصا طبيعيا
**ب- لايشترط ان يكون شخصا طبيعيا**
ت- لاتوجد اجابة صحية

**تعتبر شركة المساهمة او تقوم على الاعتبار**

أ- من شركات الاشخاص اي تقوم على الاعتبار الشخصي
**ب- من شركات الاموال تقوم على الاعتبار المالي**
ت- لاتوجد اجابة

**بوجود ( انعدام الرضا – انعدام المحل – وانعدام السبب والشركاء - وانعدام الحصص ونية المشاركة )**

أ- **باطل مطلقا**
ب- باطل نسبيا
ت- لاتوجد اجابة

**بوجود ( انعدام الرضا – انعدام المحل – وانعدام السبب والشركاء - وانعدام الحصص ونية المشاركة )**

أ- **باطل مطلقا**
ب- باطل نسبيا
ت- لاتوجد اجابة

**وفقا لنظام الشركات السعودي يترتب على عدم كتابة عقد الشركة**

أ- انقضاء الشركة
ب- افلاس الشركة
ت- تصفية الشركة
ث- **لأشي مماسبق**

**يعتبر الحجر على الشريك**

أ- احد الاسباب العامة لانقضاء الشركات
ب- احد الاسباب الخاصة لانقضاء شركات الاشخاص
ت- احد اسباب تعديل نظام الشركة
ث- جميع ماذكر صحيح

## اختبر نفسك

## المحاضرة الرابعة عشر

## الشخصية المعنوية للشركة

**تبدأ الشخصية المعنوية للشركة**

أ- من وقت تأسيسها
ب- **من وقت اشهارها**
ت- من وقت كتابة عقد الشركة
ث- جميع ماذكر

**في المملكة تكتسب الشركة الشخصية المعنوية**

أ- على القيام باجراءات الشهرة
ب- **تكتسب ذلك ولو كانت غير مشهورة**
ت- جميع ماذكر

**تنتهي الشخصية المعنويه للشركة**

أ- باتفاق الشركاء على انقضاء الشركة وحلها
ب- **بالانتهاء من إجراءات التصفيه**
ت- بحل الشركة قضائياً

**الشركات المدنية تكسب الشخصية المعنوية**

أ- من وقت تأسيسها
ب- من وقت اشهارها
ت- **من وقت ابرام عقد الشركة ولايحتج بها قبل الغير الا من تاريخ اتمام الشهر المنصوص عليه قانونيا**
ث- جميع ماذكر

**الاثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية**

أ- الذمة المالية المستقلة للشركة
ب- اهلية الشركة
ت- اسم مستقل للشركة
ث- موطن مستقل
ج- جنسية الشركة
ح- تمثيل الشركة
خ- **جميع ماذكر**

**يقصد بانقضاء الشركة**

أ- انحلال الرابطة القانونية بين الشركاء وتسوية علاقتها مع الغير
ب- افلاس الشركة
ت- تصفية الشركة
ث- لاشي مما ذكر

**يشترط لانقضاء الشركة**

أ- ان يهلك راس مالها كاليا
ب- ان يهلك راس مالها ولو بشكل جزئي
ت- ان يهلك كاليا اوجزئيا بحيث يستحيل معة استمرار الشركة
ث- لاشي مما ذكر

**لها اسم تجاري مستمد من الغرض الذي نشأت من اجلة الشركة**

أ- شركات التضامن و شركات التوصية
**ب- شركات المساهمة**
ت- الشركات ذات المسئولية المحدودة

**لها اسم تجاري وعنوان حسب رغبة الشركاء**

أ- شركات التضامن و شركات التوصية
ب- شركات المساهمة
**ت- الشركات ذات المسئولية المحدودة**

**يتكون من اسماء الشركاء المتضامنين**

**أ- شركات التضامن و شركات التوصية**
ب- شركات المساهمة
ت- الشركات ذات المسئولية المحدودة

**من شركات الاشخاص**

أ- شركات التضامن
ب- شركات التوصية البسيطة
ت- شركة المحاصة
**ث- جميع الاجابات السابقة صحيحة**

**الشركات ذات الجنسية السعودية التي تتمتع بكافة الحقوق لانها تمثل مصالح وطنية بحتة**

أ- هي شركات من الفئة الممتازة
**ب- شركات من الفئة الاولى**
ت- شركات من الفئة الثانية
ث- لاتوجد اجابة

**الشركات ذات الجنسية السعودية التي لا تتمتع بكافة الحقوق لتخلف الشروط**

أ- هي شركات من الفئة الممتازة
ب- شركات من الفئة الاولى
**ت- شركات من الفئة الثانية**
ث- لاتوجد اجابة

**المشروع السعودي يأخذ بمعيار الرقابة او المصالح لتحديد مدى ماتتمتع بة الشركة من الحقوق المعترف بها**

**أ- صح**
ب- خطاء

**تظهر اهمية جنسية الشركة**

أ- النظام القانوني الذي تخضع له الشركة
ب- معرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها
ت- معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة
**ث- جميع ماذكر صحيح**

**يجوز تغيير جنسية الشركة ذات المسئولية المحدودة**

أ- بأغلبية الشركاء
**ب- بموافقة جميع الشركاء**
ت- جميع ماذكر صحيح

**يمثل الشركة**

أ- مديرها
ب- رئيس مجلس الادارة
ت- العضو المنتدب
**ث- جميع ماذكر**

**تبدأ الشخصية المعنوية للشركة في شركات الاموال بصدور قرار الوزير المختص باعلان تأسيس الشركة**

أ- صح
ب- خطاء

**حق الاجارة هو**

أ- الحالة التي يكون فيها التاجر مستأجرا للعقار الذي يمارس فية التجارة
ب- الحالة التي يكون فيها التاجر مالكا للعقار الذي يمارس فية التجارة
ت- يوجد في الحالتين معا
ث- لاشئ مما ذكر

**يقصد بالرخص والاجازات**

أ- التراخيص التي تصدرها جهة الادارة لمزاولة عمل ما
ب- تنتقل الى المشتري في حالة بيع المحل
ت- قد تكون ذات طابع شخصي وبالتالي يراعي فيها صفات معينه
ث- جميع ماذكر صحيح

**الشركات التي توصف بالدولية:**

أ-هي شركات تحمل اكثر من جنسية
ب- صفة دوليه تسري على نشاط الشركه فقط وليس على جنسيتها
ج-لا شيء مما سبق